

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٦
الموافق (١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٤)

العدد ٢٠٠
(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢٤	الهيئة العامة للرقابة المالية
٥	قرار رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٤	



المطابع الأميرية
طوره الكرونية لا يطبع عند الطاول

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨

بشأن تحديد موعد بداية ونهاية السنة المالية

لشركات التأمين وإعادة التأمين

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة

المصرية وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تبدأ السنة المالية لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين في الأول من يناير

وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام وذلك اعتباراً من العام المالي ٢٠٢٥/١/١

وحتى ٢٠٢٥/١٢/٣١

(المادة الثانية)

تعد الشركات المشار إليها بالمادة السابقة ما يلي :

١- قوائم مالية انتقالية عن الفترة من ٢٠٢٤/٧/١ وحتى ٢٠٢٤/١٢/٣١

طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتم مراجعتها وإصدار تقرير بشأنها من مراقب

حسابات الشركة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية على أن يتم اعتمادها من الجمعية

العامة للشركة ، وأن تكون أرقام المقارنة في قوائم الدخل والتدفقات النقدية والتغير

فى حقوق الملكية هى الأرقام المقابلة للقوائم المالية عن الفترة من ٢٠٢٣/٧/١ حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠ بالإضافة إلى أرقام الفترة غير المدققة من ٢٠٢٣/٧/١ حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ بذات القائمة .

٢- قوائم مالية افتراضية عن الفترة من ٢٠٢٤/١/١ وحتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتم مراجعتها وإصدار تقرير بشأنها من مراقب حسابات الشركة على أن يتم اعتمادها من جمعيتها العامة على أن تستخدم فى إعداد أرقام المقارنة عند إعداد القوائم المالية السنوية لعام ٢٠٢٥

(المادة الثالثة)

يطبق معيار المحاسبة المصرى رقم (٥٠) عقود التأمين فى شأن الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بداية من القوائم المالية عن عام ٢٠٢٥

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٤

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب

الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة

الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٤- الإفصاح الشفافية / "٤-٥") من قواعد حوكمة الشركات

العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية المشار إليها، النص الآتي :

(٤- الإفصاح الشفافية/ البند "٤-٥") :

تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بالقوائم المالية ربع السنوية (الدورية) المنفردة

(والمستقلة بالنسبة للشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة) مرفقاً بها تقرير فحص

محدود من مراقب الحسابات خلال (٤٥) يوماً من نهاية الفترة المقدم عنها القوائم

المالية، كما تلتزم الشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة بموافاة الهيئة بقوائمها

المالية ربع السنوية (الدورية) المجمعة مرفقاً بها تقرير فحص محدود من مراقب

الحسابات خلال (٦٠) يوماً من نهاية الفترة المقدم عنها القوائم المالية .

ومع عدم الإخلال بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ،

تقدم صناديق الاستثمار المتخذة شكل شركة مساهمة قوائمها المالية الدورية بشكل

نصف سنوى .

كما تلتزم كافة الشركات بموافاة الهيئة بالقوائم المالية السنوية المنفردة (والمستقلة والمجمعة بالنسبة للشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة) وتقرير مراقب الحسابات بشأنها مرفقاً بها تقرير مجلس الإدارة قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بما لا يقل عن (٢١) يوماً ، على أن يُعرض ذلك على الجمعية العامة للشركة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وفى حال تعديل الجمعية العامة للقوائم المالية فيجب موافاة الهيئة بصورة من القوائم المالية المعدلة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عن تلك القوائم خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التى عدلت القوائم المالية .

ولا تلتزم الشركات الصادر بشأنها قرارات بالوقف الاختيارى - طوال فترة الوقف - إلا بتقديم القوائم المالية السنوية .

وتلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية الراغبة فى إعادة تقييم الأصول الثابتة بغرض التأثير على قوائمها المالية بمراجعة أن يتم إعادة تقييم الأصول الثابتة من خلال أحد المقيمين المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة نفاذاً لمعايير المحاسبة المصرية ، وذلك وفقاً لمعايير التقييم الصادرة عن الهيئة مع عرض القوائم المالية بعد التأثير عليها متضمنة تقرير مراقب الحسابات وملاحظات الهيئة عليها على أقرب جمعية عامة لاعتماد القوائم المالية بعد التأثير .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٢٠٨ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٤/٩/١١ - ٥٥٩